المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف	دائرة عامة	4530595221	31/13/2023	-

الحقائق

افتتحت الجلسة وحضرت فيها وكيله المدعية ولم يحضر أحد من المدعى عليهم وتبين " تبليغ بعض المدعى عليهم وهم (...) ومهمة التبليغ رقم (...) و (...) ومهمة التبليغ برقم (...) و (...) ومهمة التبليغ رقم (...) و (...) ومهمة التبليغ رقم (...) و (...) ومهمة التبليغ رقم (...) و (...) ومهمة التبليغ رقم (...) و (...) ومهمة التبليغ رقم (...) و (...) ومهمة التبليغ رقم (...) و (...) ومهمة التبليغ رقم (...) و (...) ومهمة التبليغ رقم (...) وتبين عدم تبليغ كل من (...) و (...) و (...) و (...) ,وقد جرى تدوين دعوى المدعية وكالة ونصها (أتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة التي توضح أسباب بطلان حكم التحكيم لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الواجبة التطبيق على المنازعة وما اتفق عليه طرفي التحكيم، وأطلب من فضيلتكم قبولها شكلًا وموضوعًا لما يلي: أولًا: ملخص الوقائع: بتاريخ 1435/08/10هـ حرر عقد إيجار ورقي بين المؤجر (الطرف الأول) (...)، (...) (الطرف الثاني) (...)، إذ يمتلك الطرف الأول مناصفة الأرض الواقعة شرق (...) ومقامة عليها محطة محروقات، واللذان قاما بالتأجير على الطرف الثاني بعقد مدته (11 سنة) تنتهي في 1446/12/1هـ بقيمة إيجارية سنوية (1.800.000 ريال) ثم جرى فسخ العقد بالتراضي بين الأطراف والخروج من الموقع المستأجر بتاريخ (...) وفق إقرار وكيل طالبي التحكيم المرسل له من جواله "

واتساب" تفاجأ موكلي بزعم الوكيل الشرعي عن طالبي التحكيم بمبالغ مالية له نظير أجرة العقار علمًا فضيلتكم أن موكلي قام بأعمال إنشائية بالمحطة المستأجرة وتخارج جميع الأطراف وتنازلوا فيما بينهم، ولكن رجعوا عما اتفقوا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله !!! وحيث تتضمن العقد شرط التحكيم بالبند (19) عليه تمسك به موكلي لدى المحكمة العامة بالرياض وصدر الصك بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم -صك رقم (...) وتاريخ 1444/02/24هـ، ثم تقدم طالب التحكيم بطلبات البدء في إجراءات التحكيم وشكلت الهيئة التي نظرت المنازعة إلى أن صدرت القرار المطعون فيه - بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية بالتعدي على أموال موكلي مع أن الأصل براءة ذمته عند فسخ العقد وتصفية الحقوق، ومخالفة أحكام النظام بعدم قبول أي طلب من طلبات المُحتكَم ضده (بما يثبت الخصومة القضائية بينه) سواء ادخال الملاك الاخر ليقرر بصحة التصفية وفسخ العقد واستلام المبالغ، عدم قبول طلب ندب خبير محاسبي للاطلاع على الفواتير والعقود، عدم قبول هيئة التحكيم تحرير وثيقة تحكيم تتضمن بيان الصفة الأطراف وطلبات كل واحد منهم، ولكنها رفضت كل هذا ضد المُحتكَم ضده. ثانيًا: ملخص منطوق حكم التحكيم: حكمت هيئة التحكيم بالإجماع: - "أولًا، إلزام المُحتكَم ضده بأن يؤدي للمُحتكِمين أجرة العقار على التفصيل المرفق.. " " ثانيًا، إلزام المُحتكَم ضده بأن يؤدي للمُحتكِمين مصروفات التحكيم" "ثالثًا، إلزام المُحتكَم ضده بأن يؤدي للمُحتكِمين أتعاب المحاماة" ثالثًا: قبول دعوى البطلان شكلًا: حيث نصت المادة 51/فقرة (1) من نظام التحكيم "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم (...) "وتأسيسًا على التبليغ الوارد من هيئة التحكيم بتاريخ

2024/03/04م الموافق 1445/08/23هـ عبر البريد الإلكتروني بنسخة حكم التحكيم مما تكون الدعوى مقبولة شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية. رابعًا: قبول دعوى بطلان حكم التحكيم وفق الأسباب الموضوعية التالية: أصحاب الفضيلة تأسيسًا على ما نصت عليه المادة (50/ف 4) من نظام التحكيم " تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار اليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع"، وبتأمل الحكم المعترض عليه والحالات التي حصرها المنظم بالمادة أنفة الذكر يتبين معه توافر وتطابق بعض من الحالات الواردة ومن ذلك: - 1. تحقق الفقرة (2) "تقضى المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم، إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العامة في المملكة أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم" 2. عدم تحرير وثيقة تحكيم تتضمن كل الشروط وتوضح الإجراءات الواجب مباشرتها من قبل الهيئة والأطراف والمصادقة عليها من الجميع، إن عدم تحرير وثيقة تحكيم له بالغ الأثر الضار بموكلي التي نهت أحكام الشريعة عنه، تأسيسًا على " ثبوت الإرادة المنفردة من قبل هيئة التحكيم"، "وفرض إجراءاتها التعسفية ضد المُحتكَم ضده"، "وعدم احترامها شروط العقد محل المنازعة" الذي تضمن شرط التحكيم، بما يؤكد على مخالفة المبادئ القضائية " الأصل اعتماد العقد المعترف به من قبل الطرفين، وهو الفصل بينهما، ولا حاجة معه إلى قول أحد، وإلزام أحد الطرفين بشيء خلاف العقد عدوان عليه" (م ق د): (3/282) 1422/4/23 كما أن هذا الذي اتخذته هيئة التحكيم منهج لها يخالف المادة (8) من النظام الأساسي للحكم: " يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية " أصحاب

الفضيلة إن وثيقة التحكيم لها أهميه بالغة حيث يكتسب الحكم ولايته منها، وإهمال الحكم وجوب مصادقة أطراف المنازعة على ما جاء بمضمونها، لأن أنظار الخصوم بعد صدور الحكم، تتجه إلى وثيقة التحكيم لمعرفة مدى التزام الحكم بالوثيقة، بما يخالف المادة (4) من نظام التحكيم (في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها.) ولما كانت هيئة التحكيم لم تعرض وثيقة التحكيم للمصادقة عليها أو التعديل أو الإضافة عليها أو تطلب من المُحتكَم ضده تحريرها وإضافة الطلبات، وألزمته من تلقاء نفسها بما يؤكد على التعدي على حقوقه النظامية المشروعة، وخالفت نظام الحكم (م 38) "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي.. " 1. ثبوت الخصومة القضائية ضد رئيس هيئة التحكيم، خالف الحكم الضمانات القضائية التي كفلتها كل الأنظمة والتشريعات، تأسيسًا على قيد موكلي دعوى عزل ضد رئيس هيئة التحكيم، لثبوت عدم حياده منذ بداية مباشرة إجراءات التحكيم والتواصل المباشر مع طالب التحكيم وسماع الدعوى منه دون تحقق من جميع الوكالات الشرعية بما يخالف نص المادة (51) من نظام المرافعات الشرعية، أضف لذلك عدم عقد جلسة مرافعة تسأل فيها الهيئة طالب التحكيم عما هو لازم لتحرير دعواه، بما يخالف نص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (27) من نظام التحكيم، مباشرة إجراءات التحكيم بدون حضور المُحكَّم المعين عن المُحتكَم ضده وإهماله وإغفاله بما يخالف نص المادة (61) من ذات النظام سالف

الذكر " يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظامًا من القضاة (...) "
كذلك يخالف نص المادة 33 من نظام التحكيم فقرة (1): " تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كلا الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه" مما يلاحظ ذلك على الحكم بمخالفة أحكام النظام العام. 1. مخالفة حكم التحكيم للتعميم القضائي رقم (13/ت/7656) وتاريخ 1440/05/04هـ؛ حيث خالف الحكم ذلك التعميم ولم يتأمل الدفع الجوهري الذي أبداه المُحتكَم ضده من "عدم اعتبار عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره الإدارية والقضائية" وكان يتوجب عليها إفهام طالب التحكيم بتسجيل عقد الإيجار "محل الدعوى" لدى منصة إيجار – كي تسمع الدعوى وتباشر على الوجه النظامي ولا يترتب على ذلك بطلان لكل الإجراءات النظامية الملاحقة، إذ الواجب احترام الأنظمة والتعاميم وليس مخالفتها أو تركها وإهمالها؛ مما يلاحظ ذلك على الحكم بمخالفة أحكام النظام العام. 1. تحقق الفقرة (1/د) من المادة (50) "باستبعاد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع" • عدم الاستعانة بخبير (محاسبي) للتفصيل المالي حول المستحقات بما له وما عليهم. أصحاب الفضيلة ولما كانت المنازعة التحكيمية منحصرة في الخلاف المالي الحاصل بين الطرفين والناشئ عن عقد إيجار، ومطالبة المُحتكِم بأجرة العقار المستأجر وجواب المُحتكَم ضده بالخسائر المالية وجائحة كورونا وما ألم به من خسائر مالية، بالإضافة إلى عدم تأمل نسبة تملكه بالعقار بما يتناسب من القيمة المالية التي يطالب به المُحتكِم؛ مما كان من الواجب وفق ما جرت عليه العادة القضائية صدور قرار ندب خبير محاسبي كي يطلع على الفواتير التي تفيد السداد وخصم المبالغ المسددة وسماع

الملاك الاخرين، عملًا بما نص عليه نظام الإثبات ونظام التحكيم والمبادئ القضائية. • "إذا حوى العقد مبالغ كبيرة، فلا بد قبل البت في القضية الاستعانة بأهل خبرة، ومعرفة بالمحاسبة، بعد معرفة صحة العقد، وعلى القاضي أن يمحص ما اتفق عليه الطرفان، وينظر فيما اختلف فيه، ويرسم طريق المحاسبة للمتداعين" (م ق د): (3/3)، (1421/1/5)، وهذا المبدأ الذي يُضئ الطريق لهيئة التحكيم للعمل به لا إهماله كي يكون مدقق الحكم مطمئنًا للنتائج التي توصل الحكم عن بصر وبصيرة وقاطعًا وجازمًا للخلاف الحاصل لا أن يقوم على الظن والتخمين، وفق ما هو ثابت وحاصل من تناقض مبلغ المطالبة عند القضاء وعند التحكيم !!! • نص المادة (110) من نظام الإثبات "1- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى" وأهمل الصك هذا الطلب الجوهري الذي تقدم به المُحتكَم ضده وأسقطته ولم تسبب رفض هذا الطلب. • نص الفقرة (ب/ م38) " إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالًا بموضوع النزاع" وأسقطت الهيئة هذا النص النظامي المتوجب العمل به حول منازعة التحكيم وأهملت رضائية طرفي الدعوى بقرار الندب "حال صدوره" وإهمال إرادتهما بسقوط ذلك الحق. ولما كان طرفا التحكيم لم يمانعا قرار ندب الخبير المحاسبي، إذ لا يضير الهيئة قيامها بتطبيق النظام وصدور قرار ندب يجزم بصحة النتائج المالية وعدم الحكم الجائر على المُحتكَم ضده والتعدي على أمواله الخاصة التي حرمت أحكام الشريعة والأنظمة والمبادئ القضائية أكلها بالباطل ودون وجه حق، وخاصة أن الدعوى تضمنت من الاخطاء

الحسابية وثبوت التناقضات المالية بما يؤكد على عدم الجزم واليقين بقطع الحق المقضي به والوارد بالمنطوق، أضف إلى ذلك أنه بسكوت هيئة التحكيم عن الرد على طلب ندب خبير محاسبي فيه إقرار وتصريح ضمني منها بعدم الوصول إلى نتائج صحيحة. وبيانًا لما سبق يتبين لأصحاب الفضيلة وفق ما جاء بأسباب والمنطوق الخلل الجوهري باستبعاد الشروط والقواعد المتفق عليها، وإسقاط النص النظامي، ومخالفة القاعدة المستقر عليها "لا اجتهاد مع نص" مما يلاحظ ذلك على الصك ويستوجب الحكم ببطلانه.

1. تحقق الفقرة (1/ ز) من المادة (50) التي تنص" إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه". أصحاب الفضيلة نصت المادة (42) من نظام التحكيم بالفقرة (1) "يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا (...) "؛ وحيث إن تسبيب الحكم من الشروط الجوهرية الواجب توافرها فيه، إذ لا يكفي أن تكون الأسباب قائمة على مخيلة القاضي أو في ضميره، بل لابد أن يكون لها وجود حقيقي ويجب أن تستمد أسباب الحكم من إجراءات الدعوى، إذ هي المصدر الوحيد الذي يجب أن يستمد منها القاضي معطيات قناعة حكمه؛ مما لا يجوز الحكم بالعلم الشخصي بما يخالف نص المادة (2) من نظام الإثبات التي تنص " على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي" 1. ثبوت جهالة التسبيب وعمومه وفق ما جاء بالحكم: حيث بمطالعة أسباب الحكم يتحقق منه الخلل والإسقاط الجوهري " وتأسيسًا على المبدأ القضائي " إيضاح مستند الحكم أمر متعين" (م ق د): (2/306):1408/11/21؛ وحيث لم يرسم الحكم طريق للمراجعة والاطمئنان على النتائج الذي استند إليها، بل أطلق عباراته بالعموم دون تفصيل أو بيان الخطأ الموجب للمسؤولية حتى تنعقد المناصفة، مع استجلاء الحقيقة على فرضها

في إلزام المُحتكَم ضدها المماطلة، ما يبني ذلك على التناقض والعمومية للحكم، كما أنها أسقطت أحد أدلة وطريق الحكم بمخالفة المبدأ المقرر " ينبغي أن يُستعان بما يظهر الحق، وإن احتاج الأمر إلى أخذ رأي أهل الخبرة تعين ذلك" م ق د: (5/133): (1411/5/24) وبيانًا لما قررته المبادئ واتفق عليه طرفي التحكيم وأسقطته الهيئة بتسبيب قاصر وعلم غير متصور، بالاتجاه إلى مسؤولية الطرفين بدون بيان الخطأ الحاصل لانعقاد ذلك؛ مما يؤكد ذلك على خروج الهيئة والفصل في مسائلة لا يشملها اتفاق التحكيم وترك مسائل نص عليها الاتفاق، وهذا الاجتهاد القاصر يخالف المبدأ القضائي " إذا بني الحكم على ما لا يصلح للبناءً عليه لا يعتد به وينقض" م ق د (6/339): (1414/8/11) ما سبق فإني أطلب ما يلي: 1. قبول دعوى بطلان حكم التحكيم شكلًا وموضوعًا. 2. الحكم ببطلان حكم التحكيم المؤرخ 1445/04/02هـ وفق الأسباب الواردة.)، وأضافت قائلة يوجد وكيل للمدعى عليهم وهو (...) وأطلب إمهالي لإرفاق الوكالات المخول وكذلك إرفاق رقم إيداع الحكم التحكيمي محل الدعوى هكذا قررت ورفعت الجلسة لذلك افتتحت الجلسة وحضر فيها الأطراف المشار اليهم أعلاه، وبسؤال المدعية وكالة عما وعدت به اجابت بأن الحكم التحكيمي تم إيداعه برقم (...) ثم جرى عرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أجاب في خانة الدردشة بما نصه (إشارة إلى القضية المقيدة في هذه المحكمة برقم (...) وتاريخ 1445/10/28هـ، المنظورة لديكم، والمقامة من المدعي/ (...)، ضد المدعى عليهم وهم: (...).. أولًاد (...) و (...)؛ وحيث إن المدعي قد دعواه في الجلسة الماضية، فإنني: (...) هوية رقم (...) محامي بموجب الترخيص الصادر من وزارة العدل برقم (...) وتاريخ 1443/02/07هـ، أتقدم بصفتي وكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...)

وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) ي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية ووكيلًا عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية، وذلك إجابتي على دعوى المدعي، وأقول: أولًا: إن دعوى المدعي بطلب بطلان حكم التحكيم المؤرخ في

1445/08/17هـ، والمُبلغ للأطراف بتاريخ 1445/08/23هـ، تجاوز المدة النظامية ستين يومًا المشار إليها بنظام التحكيم لطلب البطلان على حكم التحكيم، لأن الدعوى قيدت بتاريخ 1445/10/28هـ والحكم مُبلغ للأطراف بتاريخ 1445/08/23هـ، وهذا بإقرار المدعي بدعواه؛ مما يعني فوات المدة النظامية بطلب البطلان وعدم قبولها شكلًا. ثانيًا: إن ما ذكر المدعي وما أشار إليها في دعواه التي يرى أنها تبطل حكم التحكيم، فهذا كله غير صحيحة جملة وتفصيلًا، كما إن جميع ما ذكره في دعواه خارج عما نصت عليه المادة 50 من نظام التحكيم، وقد تكفّل حكم التحكيم محل طلب البطلان بالرد عليها، وعلاوة على ذلك فأجيب عليها مختصرًا بما يلي: 1-ما مذكره أنه لم يوافق على إجراءات التحكيم وأن هذه مخالفة، فهذا غير صحيح؛ إذ إن نظام التحكيم في الفقرة 2 من المادة 25 منه نص على أنه: (إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم – مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام-أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة)؛ لذا فلا يتطلب مصادقة أطراف التحكيم على وثيقة الإجراءات. 2-ما ذكره بوجود الخصومة مع رئيس هيئة التحكيم، وأنه خالف الإجراءات ولم يسمع الدعوى ويطلب الوكالات ومصادقته على إجراءات التحكيم وغيرها من الأسباب التي ذكرها فهذا غير صحيح، وقد سبق الفصل بها بموجب الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (...) وتاريخ 1445/06/18هـ، المتضمن رد طلب المدعي. 3-إن ما ذكره من طلبه بندب خبرة ومن الجائحة ونسبة التملك.. وغيرهًا، فقد تكفّا بالرد عليها حكم التحكيم، وأضيف بأنها منازعة موضوعية، ونظر أصحاب الفضيلة محصورٌ بنص المادة 50 من نظام التحكيم، وهذا لا يخفى عليهم، علاوة على أن تاريخ العقد سابق لدفوعه؛ إذ لا أثر لدفوعه. 4-نبين لفضيلتكم أن المدعي

غير جاد ويحاول يماطل بكل ما أوتي من قوة، ودليل ذلك طلب تنحي مُحكَّمه المختار من قبله لكي يتم تعطيل التحكيم، كما قدم الدعوى بطلب عزل رئيس هيئة التحكيم وذكر ذات الدفوع التي ذكرها في هذه الدعوى التي سبق الفصل بها برد طلبه وذلك بموجب الصك الصادر من هذه الدائرة برقم (...) وتاريخ 1445/06/18هـ-مرفق-، وما هذا إلا للمماطلة والتعنت، ولا يخفى أن المعاملة تكون بنقيض القصد. لذا كله أطلب منكم ما يلي: 1-أصليًا: عدم قبول دعوى البطلان شكلًا لفوات مدتها النظامية. 2-احتياطيًا: رد دعوى المدعي.) وأضاف: كما أطلب الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي: هكذا أجاب، ثم طلبت وكيلة المدعي مهلة للرد فتم إفهامها بالرد بمذكرة في خانة الطلبات في القضية قبل تاريخ الجلسة القادمة بوقت كافٍ ليتسنى الاطلاع عليها ففهمت ذلك ورفعت الجلسة، وبالله التوفيق. الحمد لله وبعد ففي يوم الأحد الموافق 1446/01/22هـ الساعة (1) مساءً افتتحت الجلسة وأنضم لها أعضاء الدائرة وأنضم لها وكيلة المدعي ووكيل المدعى عليه، وجرى سؤال المدعية وكالة عما وعدت به؟ أجابت بأنها أرفقت مذكرة بالجواب في طلبات القضية وبالرجوع إليها وجد نصها (أصحاب الفضيلة "سلمهم الله" السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أتقدم بهذا الرد على جواب المدعى عليه وكالة الذي يتلخص فيما يلي: 1- يدفع المدعى عليه وكالة بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية، وهذا الدفع غير صحيح ولا أساس له من الصحة، إذ يخفى على المدعى عليه وكالة ما هو ثابت لدى الدائرة ولدى إدارة قيد الدعاوى وفق ما هو مدون بسجل الطلب رقم (...)، أنه بتاريخ 1445/10/19هـ تم إنشاء وقيد الدعوى بما يؤكد أنه خلال المدة النظامية، أضف لذلك أن موكلي لا يملك إلزام إدارة قيد الدعاوى بتأمل الطلب على وجه الاستعجال. والجدير

بالذكر أن نص المادة (51) من نظام التحكيم نصت بالفقرة (1) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم، ومقصد المنظم بالرفع لا بالقيد، والثابت أن موكلي رفع طلب اعتراضه على حكم التحكيم خلال المدة النظامية مما يكون دفع المدعى عليه مُسقطًا ولا أساس له من الصحة. 2- أجاب المدعى عليه وكالة بأن أسباب البطلان الواردة باللائحة " خارجة عما نصت عليه المادة 50 من نظام التحكيم" (أ) إجبار موكلي على وثيقة تحكيم الهيئة الذي لم يطلع عليها أو يصادق عليها، والمنظم أعطى الأولية لطرفي التحكيم وليست الهيئة وفق نصوص النظام - نصت المادة (10) من النظام على الفقرة (1) لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أو من يمثله أم شخصًا اعتباريًّا. - نصت المادة (4) من النظام على" في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء،.. " - نصت المادة 25 من النظام بالفقرة (1) "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية" أصحاب الفضيلة إن هذا الدفع جوهري تأسيسًا على ما بني على باطل فهو باطل ولان التحكيم طريق اختياري قائم على إرادة طرفي العقد مما لا يجوز معه إجبار أي منهما على الاخر أو التعدي على حقوقه وفق ما هو ثابت بإقرار المدعى عليه نفسه بأن الهيئة هي إلا حررت الوثيقة واشترطت على نفسها لا غيرها، فكان الواجب عرض الوثيقة على طرفي التحكيم وسماع

طلبات المُحتكِم وطلبات المُحتكَم ضده (المدعي) التي أغفلتها ومن بينها (تكلفة الإنشاءات التي قام بها موكلي بالموقع المستأجر)، (عدم ندب خبير محاسبي للفصل في الأخطاء المحاسبية وطلبات المُحتكِم المالية المترفقة التي تم إثباتها يقينا) واقتصر نظر هيئة التحكيم على طلب المُحتكِم الوحيد (الأجرة) دون التحقق أو الاطلاع على مستندات طرفي التحكيم. (ب) تحقق الفقرة (1/د) من المادة (50) "باستبعاد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع، ولما كان طرفا الدعوى اتفقوا في عقد الإيجار بالبند (12) بأن المنشآت تؤول للطرف الاول (المؤجر) بعد انتهاء العقد والعقد ينتهي في 1446/12/0هـ مما تكون هيئة التحكيم تعدت على إرادة المدعي وحكمت عليه دون التحقق من ندب خبير هندسي يُقيم المنشآت المقامة بالموقع المستأجر وما تكبده من مبالغ مالية وحكمت بناءً على أقوال مرسلة من طرف واحد، والله عز وجل أمر بالعدل وخالف قرار هيئة التحكيم ذلك قال تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}، وفي الحديث القدسي يقول تعالى: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تَظالموا"، وقال عليه السلام: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة". (ت) خالفت هيئة التحكيم نص المادة 33 من نظام التحكيم فقرة (1): " تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه" إذا الثابت عدم عقد جلسة مرافعة لتحقق من الصفة النظامية والوكالات الشرعية بل بدأت قراراتها بتبادل المذكرات دون أن تسمع أو ترى أو تدون ما يطالب به الطرفان والبريد الإلكتروني والمرسلات البريدية تجزم بذلك وأقر

بصحتها المدعى عليه وكذلك ما جاء بمدونات قرار الهيئة المشوب بالبطلان. كما أنه لا يتصور عقلًا بل ويخرج عن العادة القضائية أن تكون منازعة التحكيم عقدت بها (جلستان فقط مرافعة) وهاتان الجلستان ما عقدتا إلا بعد قيد دعوى عزل المرجح؛ حيث بتاريخ 1445/01/27 قيدت الدعوى وبعد وصول العلم للمرجح عقد بتاريخ 1445/01/28هـ جلسة مرافعة وهذي المخالفة الصريحة تستوجب منه وقف نظر التحكيم لوجود خصومة لا أن يصل له العلم بدعوى الرد ثم يعقد جلسة بعدها (بيوم) نكاية في المُحتكَم ضده (المدعي)، بما يخالف نص المادة (96) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت بالفقرة (2) يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه. ورغم ذلك باشر المُحكَّم نظر التحكيم ومخالفته الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (ث) بطلان إجراءات هيئة التحكيم وفق ما هو مثبت بضبط جلستها المؤرخ 1445/01/28 الذي فيه مخالفة صريحة للنصوص النظام وفق ما يلي: (1) عدم حضور عضو هيئة التحكيم عن المُحتكَم ضده (المدعي) (...)، وباشر المُحكَّم المرجح عقد الجلسة بإرادة منفردة؛ حيث نصت المادة (61) من نظام المرافعات "يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظامًا من القضاة.. " وهذا الوجوب أسقطه (ب) مخالفة المادة (33) من نظام التحكيم فقرة (3) تدون هيئة التحكيم.. محضر يوقعه الحاضرون.. من الطرفين، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم ختامًا وللأسباب المرفقة بلائحة دعوى البطلان من أسباب جوهرية تعيب قرار التحكيم التي يتمسك بها موكلي، عليه يلتمس وبحق الحكم ببطلان قرار هيئة التحكيم الصادر بتاريخ 1445/08/17 والله يحفظكم). ا.هـ ثم قدم المدعى عليه ردًا على ذلك في خانة الدردشة ونصه (أولًا/ نتمسك بجوابنا السابق ونؤكد

عدم قبولها شكلًا، وما قدمه المدعي بخصوص تقديمه للدعوى في المدة النظامية فهذا غير صحيح، وما أرفقه لا يفيد أنها لذات القضية ولا يدل تقديمه بالوقت المحدد، علاوة على ذلك لا يخفى على أصحاب الفضيلة أن العبرة بتاريخ قيد الدعوى، وهو ما أكدت عليه المادة 41/5 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية. ثانيًا/ جميع ما ذكره المدعي في لائحة دعواه أو مذكرته المؤرخة في 21/1/1446هـ، كلها غير صحيحة، وأجيب عليها مختصرًا: 1: سبق الرد عليه فيما يخص وثيقة إجراءات التحكيم، وإجراء الهيئة موافق للنظام. 2- ما ذكره من تكلفة الإنشاءات فهذا رد موضوعي، كما إنه لم يقدمه أثناء نظر الدعوى التحكيمية، وأيضًا تكفل العقد بالرد عليه بأنها ملك للطرف الأول. 3- ما ذكره بأن الإجراءات من ضمنها الإنشاءات تؤول إلى الطرف الأول وأن الهيئة تعدت، ولم تنظر فيها لأن العقد ينتهي في سنة 1446هـ فهذا غير صحيح، كما أنه خارج عن موضوع وطلبات الدعوى، وعلاوة على ذلك لم يقدم أثناء نظر الدعوى، وطلب موكلي أجرة عقار في وقت محدد. 4- ذكر المدعي أنه لم تعقد إلا جلستان، وأنه لم يوقع المحضر من قبل جميع المُحتكِمين، وأن الهيئة عقدت جلستها بعد تقديم طلب الرد، فهذا كله غير صحيح، وسبق نظره أمام هذه الدائرة وصدور حكم برد طلب المدعي، وذلك بالقضية المقيدة في هذه الدائرة الصادر بها الصك رقم (...) تاريخ 18/06/1445هـ، وعلاوة على ذلك فإن نظام التحكيم أوجب إيقاف السير حتى يصدر قرار من هيئة التحكيم فقط، وإذا تم الطعن على قرار الهيئة أمام المحكمة المختصة فإنه لا يترتب وقف سير الدعوى التحكيمية، وهذا ما نصت عليه المادة 3/17 من نظام التحكيم. أخيرًا: إن موكليّ تضرروا كثير من مماطلة المدعي، ومحاولة إطالة أمد التقاضي بشتى الطرق، ولا يخفى على أصحاب الفضيلة أن

ما قدمه المدعي لا يؤثر على سلامة الحكم، وإنما هي اعتراضات غير صحيحة؛ مما يستوجب ردها وعدم قبولها، وتأييد الحكم، ووضعه بالصيغة التنفيذية.). ا.هـ ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق ورفعت الجلسة للدراسة والنطق بالحكم والله الموفق. الحمد لله وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق 1446/01/24هـ، الساعة (12.45) مساءً افتتحت الجلسة وانضم لها أعضاء الدائرة كما انضمت وكيلة المدعي ووكيل المدعى عليه، وبعد دراسة القضية من أعضاء الدائرة وما قدمه أطراف الدعوى، ولتهيؤ القضية للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها، الحمد لله وبعد ففي يوم الأحد الموافق 1446/04/24هـ، الساعة (1.30م) افتتحت الجلسة للنظر في الطلب رقم (...) المتعلق بطلب تصحيح خطأ كتابي في صك الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (...) وتاريخ 1446/02/08هـ، ومضمون الطلب هو: ورد في المنطوق هوية (...) برقم (...) ورقم الهوية الصحيح (...)؛ وحيث دائرة التنفيذ امتنعت عن تنفيذ الحكم بسبب الخطأ برقم الهوية؛ لذا أطلب تصحيح رقم الهوية، علمًا بأن هيئة التحكيم أصدرت قراراها بالتصحيح. انتهى، وعند هذا الحد ولصلاحية الطلب للبت فيه تم النطق بالحكم. وبعد الاطلاع على القضية والحكم الصادر فيها وبعد التحقق من صحة ما ذكره طالب التصحيح وبعد الاطلاع على ما ألحق بمنطوق حكم التحكيم من تصحيح لرقم هوية (...) وأن الرقم الصحيح لهويتها هو (...) ولموافقة ذلك لما ورد في المادة (47) من نظام التحكيم؛ وحيث قد سبق أن صدر صك على طلب التصحيح المقدم برقم (...) وتاريخ 1446/4/28هـ بقبول الطلب المتضمن: (لذا قررت الدائرة تصحيح رقم هوية (...) المشار إليها في الحكم حيث إن صحة رقم الهوية هو (...)؛ وحيث إن هذا الصك لم يتضمن نص الحكم كاملًا وما تم

في القضية سابقًا وإنما هو لإكمال الإجراء حيال الطلب المقدم بالقبول كما ذكر وحيث يتطلب الأمر إعادة إصدار الصك الأساسي في القضية بموجب هذه الجلسة وذلك بعد إجراء التصحيح للموضع المشار إليه وليمكن تقديمه على التنفيذ ويكون هو المعتمد في القضية؛ مما تنتهي معه الدائرة لقرارها أدناه. لذا قررت الدائرة إعادة إصدار الصك الأساسي في القضية بموجب هذه الجلسة وذلك بعد إجراء التصحيح للموضع المشار إليه وليمكن تقديمه على التنفيذ ويكون هو المعتمد في القضية، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. مما تنتهي معه الدائرة إلى قرارها أدناه. "

الأسباب

"لما كانت دعوى البطلان قدمت خلال الأجل المحدد نظامًا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (51) من نظام التحكيم حيث جرى تقديم الدعوى بتاريخ 19-10-1445هـ وتاريخ تبليغ الحكم التحكيمي في 23-8-1445هـ فهي مقبولة شكلًا، وأمّا في الموضوع: فبما أنّ المدعي يهدف من الدعوى إلى إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر في النزاع الحاصل بين/ (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) هوية رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل

مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) و (...) سجل مدني رقم (...)، ضد/ (...) سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (...)؛ وحيث إنّه بالرجوع إلى المادة (50) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1434/5/24هـ التي تنص على: 1/ لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته. ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين مُحكَّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. ه- إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين. و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها. ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه. 2/ تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام. 3/ لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة

ببطلان حكم التحكيم، م لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم. 4/ تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). وحيث لم يظهر للدائرة مخالفة حكم التحكيم لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، وما أشار إليه المدعي من مخالفة حكم التحكيم لما ورد في تعميم وزير العدل رقم 13/ت/7656 وتاريخ 4-5-1440هـ فلا وجه له لكون عقد الإيجار محل النزاع مبرم قبل تاريخ هذا التعميم، أما ما أشار إليه المدعي من مخالفات يدعي وقوعها أثناء إجراءات التحكيم على فرض وقوعها فليس له الاعتراض عليها نظرًا لاستمراره في إجراءات التحكيم وفقًا لما ورد في المادة (7) من نظام التحكيم، وما ذكره مدعي البطلان سوى ذلك لا يندرج ضمن الحالات التي حددتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر، وبما أن جلسات هيئة التحكيم بأعضائها عقدت عبر الاتصال المرئي وفق ما هو مبين في حكم التحكيم ومحاضر الجلسات، ولأنّ المحكمة لا يجوز لها الدخول في وقائع وموضوع النزاع وفحصها، ولما كان حكم التحكيم قد تضمن النظر في كل جوانب النزاع بين الطرفين الواردة في عقد اتفاق التحكيم، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول دعوى البطلان شكلًا ورفضها موضوعًا؛ مما يتعين معه رد الدعوى موضوعًا وتأييد حكم هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه وفقًا لما تتضمنه الفقرة الثانية من المادة (51) من نظام التحكيم. "

المنطوق

"لذا حكمت الدائرة بما يلي: أولًا: قبول دعوى البطلان شكلًا ورفضها موضوعًا. ثانيًا: تأييد حكم التحكيم المؤرخ في 1445/08/17هـ، الصادر في النزاع القائم بين/ (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) هوية رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...)، ضد/ (...) سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (...)، والأمر بتنفيذه فيما قضي به من: (حكمت هيئة التحكيم بالإجماع بالآتي: أولًا: إلزام المُحتكَم ضده/ (...) سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (...) بأن يؤدي للمُحتكِمين أجرة العقار خلال الفترة المشار إليها أعلاه بالمبلغ الموضح أمام اسم كل منهم: 1- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (127,688) مئة وسبعة وعشرون وستمئة وثمانية وثمانون ريالًا. 2- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (123284) مئة وثلاثة وعشرون ألفًا ومئتان وأربعة وثمانون ريالًا. 3- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (123284) مئة وثلاثة وعشرون ألفًا ومئتان وأربعة وثمانون ريالًا. 4- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (123284) مئة وثلاثة وعشرون ألفًا ومئتان وأربعة وثمانون ريالًا. 5- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (123284) مئة وثلاثة وعشرون ألفًا ومئتان وأربعة وثمانون ريالًا. 6- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (123284) مئة وثلاثة وعشرون ألفًا ومئتان وأربعة وثمانون ريالًا. 7- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره

(123284) مئة وثلاثة وعشرون ألفًا ومئتان وأربعة وثمانون ريالًا. 8- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (123284) مئة وثلاثة وعشرون ألفًا ومئتان وأربعة وثمانون ريالًا. 9- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (123284) مئة وثلاثة وعشرون ألفًا ومئتان وأربعة وثمانون ريالًا. 10- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (61642) واحد وستون ألفًا وستمئة واثنان وأربعون ريالًا. 11- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (61642) واحد وستون ألفًا وستمئة واثنان وأربعون ريالًا. 12- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (61642) واحد وستون ألفًا وستمئة واثنان وأربعون ريالًا. 13- (...) سجل مدني (...) مبلغ قدره (61642) واحد وستون ألفًا وستمئة واثنان وأربعون ريالًا. 14- (...) سجل مدني (...) مبلغ قدره (61642) واحد وستون ألفًا وستمئة واثنان وأربعون ريالًا. 15- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (61642) واحد وستون ألفًا وستمئة واثنان وأربعون ريالًا. 16- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (61642) واحد وستون ألفًا وستمئة واثنان وأربعون ريالًا. 17- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (61642) واحد وستون ألفًا وستمئة واثنان وأربعون ريالًا. ثانيًا إلزام المُحتكَم ضده/ (...) سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (...) بأن يؤدي للمُحتكِمين مصروفات التحكيم التي تكبدها المُحتكِمين بالمبلغ الموضح أمام اسم كل منهم: 1- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (13109.22) ثلاثة عشر ألفًا ومئة وتسع ريالات واثنان وعشرون هللة. 2- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12,656.16) اثنا عشر ألفًا وستمئة وستة وخمسون ريالًا وست عشرة هللة. 3- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12,656.16) اثنا عشر ألفًا وستمئة وستة وخمسون ريالًا وست عشرة هللة. 4- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12,656.16) اثنا عشر ألفًا وستمئة وستة

وخمسون ريالًا وست عشرة هللة. 5- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12,656.16) اثنا عشر ألفًا وستمئة وستة وخمسون ريالًا وست عشرة هللة. 6- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12,656.16) اثنا عشر ألفًا وستمئة وستة وخمسون ريالًا وست عشرة هللة. 7- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12,656.16) اثنا عشر ألفًا وستمئة وستة وخمسون ريالًا وست عشرة هللة. 8- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12,656.16) اثنا عشر ألفًا وستمئة وستة وخمسون ريالًا وست عشرة هللة. 9- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12,656.16) اثنا عشر ألفًا وستمئة وستة وخمسون ريالًا وست عشرة هللة. 10- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6,330.18) ستة آلاف وثلاثمئة وثلاثون ريالًا وثماني عشرة هللة. 11- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6,330.18) ستة آلاف وثلاثمئة وثلاثون ريالًا وثماني عشرة هللة. 12- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6,330.18) ستة آلاف وثلاثمئة وثلاثون ريالًا وثماني عشرة هللة. 13- (...) سجل مدني (...) مبلغ قدره (6,330.18) ستة آلاف وثلاثمئة وثلاثون ريالًا وثماني عشرة هللة. 14- (...) سجل مدني (...) مبلغ قدره (6,330.18) ستة آلاف وثلاثمئة وثلاثون ريالًا وثماني عشرة هللة. 15- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6,330.18) ستة آلاف وثلاثمئة وثلاثون ريالًا وثماني عشرة هللة. 16- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6,330.18) ستة آلاف وثلاثمئة وثلاثون ريالًا وثماني عشرة هللة. 17- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6,330.18) ستة آلاف وثلاثمئة وثلاثون ريالًا وثماني عشرة هللة. ثالثًا: إلزام المُحتكَم ضده/ (...) سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (...) بأن يؤدي للمُحتكِمين أتعاب المحاماة بالمبلغ الموضح أمام اسم كل منهم: 1- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره

(12768.3) اثنا عشر ألفًا وسبعمئة وثمانية وستون ريالًا وثلاث هللات. 2- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12327.11) اثنا عشر ألفًا وثلاثمئة وسبعة وعشرون ريالًا وإحدى عشرة هللة. 3- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12327.11) اثنا عشر ألفًا وثلاثمئة وسبعة وعشرون ريالًا وإحدى عشرة هللة. 4- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12327.11) اثنا عشر ألفًا وثلاثمئة وسبعة وعشرون ريالًا وإحدى عشرة هللة. 5- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12327.11) اثنا عشر ألفًا وثلاثمئة وسبعة وعشرون ريالًا وإحدى عشرة هللة. 6- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12327.11) اثنا عشر ألفًا وثلاثمئة وسبعة وعشرون ريالًا وإحدى عشرة هللة. 7- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12327.11) اثنا عشر ألفًا وثلاثمئة وسبعة وعشرون ريالًا وإحدى عشرة هللة. 8- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12327.11) اثنا عشر ألفًا وثلاثمئة وسبعة وعشرون ريالًا وإحدى عشرة هللة. 9- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (12327.11) اثنا عشر ألفًا وثلاثمئة وسبعة وعشرون ريالًا وإحدى عشرة هللة. 10- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6165.59) ستة آلاف ومئة وخمسة وستون ريالًا وتسع وخمسون هللة. 11- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6165.59) ستة آلاف ومئة وخمسة وستون ريالًا وتسع وخمسون هللة. 12- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6165.59) ستة آلاف ومئة وخمسة وستون ريالًا وتسع وخمسون هللة. 13- (...) سجل مدني (...) مبلغ قدره (6165.59) ستة آلاف ومئة وخمسة وستون ريالًا وتسع وخمسون هللة. 14- (...) سجل مدني (...) مبلغ قدره (6165.59) ستة آلاف ومئة وخمسة وستون ريالًا وتسع وخمسون هللة. 15- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6165.59) ستة آلاف ومئة وخمسة وستون ريالًا وتسع

وخمسون هللة. 16- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6165.59) ستة آلاف ومئة وخمسة وستون ريالًا وتسع وخمسون هللة. 17- (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (6165.59) ستة آلاف ومئة وخمسة وستون ريالًا وتسع وخمسون هللة)، وهذا الحكم غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. "